الواجب حسب ما اوجبه فاذا اوجب شيا بعينه وجب ان يعلمه كذلك واذا
اوجب احد الامور المعينة من حيث هو احدها وجب ايعلمه على الوجه الذي
اوجب عليه والا لم يكن عالما بما اوجبه والدازم محال فكذا الملزوم وتعلق
علم الله بما يفعله كل مكلف من خصال الواجب المخير لا يوجب وجوب ذلك
المفعول عينا على فاعله بل هو علم بما يسقط به عنه الطلب لاحدها من حيث
هو احدها او يحصل به الامتثال كما قرره العلامة الكمال ابن ابي شريف رحمه الله
قوله لتميز احد المعينات المبهم اي من جهة تشخصه فلا ينافي وصفه بالتعين
من حيث كونه واحدا من تلك المعينات المتميز عن غيرها كما اشار الى ذلك
بقوله من حيث تعينها وهو متعلق بتميز قوله اي الواجب في ذلك اي الامر
بواحد المخروقوله بان يفعله متعلق بيختار وقوله للاتفاق علة هو يختاره
وقوله على الخروج اي خروج المكلف وقوله للقطع اي الاتفاق قوله لما قالوا
علة نفي في الظهرين سا قوله لما في فصله الخراي بناء على قاعدتهم في التحسين
والتقبيح عقلا قوله على قولنا اي بناء على قولنا قوله وفيها اعلا ثوابا اي ان فعلت
وعقابا ان تركت وادنى كذلك اي ثوابا وعقابا الخ قوله اي المثاب عليه
ثواب الواجب تحويل للعبارة عن ظاهرها من انه عين الواجب فان الواجب
على قولنا هو احدها لا بعينه قوله ان عوقب اشترط ذلك في العقاب لان
العاصي تحت المشيئة قال سبحانه وتعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا

واما الثواب

واما الثواب فمجزوم به فضلا منه تعالى لا وجوبا عليه قال تعالى انا
لا نضيع اجر من احسن عملا ونحو ذلك من الايات كقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره فانها جارية على ظاهرها بدليل الايات بلغ
والاحاديث المعاضدة لذاتها بخلاف قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقوله تعالى من يعمل سوا يجز به ونحو ذلك فانها مصروفة
عن ظاهرها بالايات والاخبار الدالة على ان ما عدا الشرك من الكبائر
والصغائر تحت المشيئة او انه لا يلزم من رؤية الجزاء وقوعه فان قلت
ان ذلك يسري في رواية جزء الخبر قلت هذه مصروفة عن ظاهرها بدليل
غيرها من الايات كقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قوله لانه
لو فعله فقط لم يعاقب اي فان ضمام غير اليه لا يزيده عقوبة
قوله فان تساوت اي الاشياء وهذا مفهوم قوله وفيها اعلا ثوابا وعقابا
فثواب الواجب والعقاب على واحد اي فعل وترك واحد منها وقوله
فعلت اي جميعا قوله اولها اي من حيث انه اولها قوله وثاب مستانف
وقوله على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب هو اعلاها في المتفاوتة واحدها
في المتساوية على القول الصحيح واداها على المقابلة قوله انظر اعلة محل قوله
حتى غاية احدها من حيث انه احدها قوله فيقال تفصيل الاجمال في
قوله فيما تقدم قوله النهي قابل الامر بالنهي لا بالتحريم كما فعل المحلا لانه انسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)